

باسم جلالة الملك

فعدد 468 / 81

==

رعدد : 54

مقرر

==

ان الغرفة الدستورية

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 97 منه

بناء على الظهير الشريف رقم 176 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397
(9 مايو 1977) بمثابة قانون تنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى
وبالأخص الفصول 23 ، 24 ، 25 ، 26 ، 27 ، 28 ، 29 منه

وبناء على الظهير الشريف رقم 177 . 77 . 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397
(9 مايو 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب
وانتخاب أعضائه وبالأخص الفصل 48 منه

وبناء على العريضة المرفوعة الى الغرفة الدستورية يوم 13 يونيو 1981 من
طرف الأستاذ القاسمي المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى نيابة عن السيد الحاج
بوعباد والرامية الى الطعن في الانتخابات الجزئية التشريعية الجارية بتاريخ 29 مايو
1981 بدائرة وزان مضمودة عين الدفالي طعنا في صحة انتخاب السيد المجدوبي .

وبناء على الوثائق المرفقة صحبة عريضة الطعن .

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث ان الفقرة الاولى من الفصل 25 من الظهير الشريف رقم 176 . 77 . 1 بتاريخ
20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) المذكور تنص بالأخص على أنه يجب أن تتضمن
العرائض محل سكنى المنتخبين (فتحاً) المنازعة في انتخابهم .

حيث ان توضيح محل سكنى المطلوب ضده يعتبر من الشكليات الجوهرية لقبول
العريضة وهو وسيلة لاحترام حقوق الدفاع وان هذا المبدأ هو مبدأ عام يجب احترامه .

وحيث ان العريضة المرفوعة بتاريخ 13 يونيو 1981 من طرف الأستاذ القاسمي
المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى لا تنص على محل سكنى المطلوب ضده بل اكتفت بما
يلي " الدائرة الانتخابية وزان باشوية وزان " التي هي مقر الدائرة الانتخابية وليست
محل السكنى .

وحيث انه بالتالي يجب التصريح بأن العريضة المذكورة غير مقبولة .

وحيث ان الفقرة الثالثة من الفصل 27 من الظهير الشريف رقم 176 . 77 . 1

المؤرخ في 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) المذكور تنص على ان الغرفة

الدستورية يمكنها أن ترفض بمقرر مدعم بأسباب ودون سابق تحقيق العرائض غير المقبولة .

لهذه الأسباب


قضت الغرفة الدستورية برفض العريضة غير المقبولة المقدمة بتاريخ 13 يونيو 1981 من طرف السيد الحاج بوعباد بواسطة نائيه الأستاذ القاسمي والرامية الى الطعن في الانتخابات التشريعية الجزئية الجارية بتاريخ 29 مايو 1981 في الدائرة الانتخابية لوزان مصمودة عين الدفالي .

وه صدر المقرر أعلاه بمقر المجلس الأعلى بالرباط بتاريخ 29 شعبان 1401 (2 يوليوز 1981) عن الغرفة الدستورية المؤلفة من السيد ابراهيم قدارة بصفتيه رئيسا ومن السادة مكسيم أزولاي وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون ومحمد الودغيري ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي بصفتهم أعضاء

وحرر بتاريخ 29 شعبان 1401 (2 يوليوز 1981)

الامضاءات

عبد الصادق الربيع



محمد بحاجي



مكسيم أزولاي




محمد الودغيري



محمد مشيش العلمي



ابراهيم قدارة



عبد العزيز بنجلون

